

الشقيق وابن الاخ باب والعلم الشقيق والعلم من الاب وابن العلم الشقيق
 وابن العلم من الاب والزوج وذو الولاية قال رضي الله عنه هـ والوارثان
 من النساء سبع هـ لم يوطئ اثني غيرهن الشرع هـ بنت وبنيت هـ وأم
 مشفقة هـ ونجسة وزوجة وحيدة ومعقته هـ والاخت من ابي الجهات
 كانت فهدن عدلين بآت ما قول والوارثان الجمع لم يرد من الكتاب
 ولا من السنة توثيق غيرهن ومن البنت وبنيت الابن وان تزوجت هـ
 والام والزوجة والجد هـ على تفصيل فيها والمعققة والاخت من ابي
 جهة كانت شقيقة او اب اولام هـ ووصف الام بقوله مشفقة هـ
 لا يحصى فيه من المناسبة ونوطئة لقوله معققة لاجل العاقبة
 وقوله عدلين بآت ايجظهرت وهذه طريقة الاختصار وعد
 بآت بطريق السبط عشرة البنت وبنيت الابن والام والجد هـ
 والاخت هـ قبلها والجد من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت الاب والزوج
 والمنقة باب الفروض المقدلة اقول الفروض جمع فرض
 وهو في اللغة النفع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جز ومقدد
 من القرلة قال رحمه الله هـ واعلم بان الارث نوعان هما فرض

على نورشهم من الارث
 سبع

في
 في
 في

وتقسيم على ما قسمناه فالفرض في بعض الكتاب ستة لا فرض ولا
 رث هـ سواها البتة هـ نصف وربع ثم نصف الربع هـ والثلث والثلث
 بنص النبي هـ الثلثان وهما التمام هـ فاحفظ لكل حافظ امام اقول
 الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالنصيب هـ لهما
 فالفرض في بعض الكتاب العزيسة لاسباب لها في القرآن العزيز
 والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع
 وهو الثلث والثلثان والثلث والثلثين وكلها بنص الشرع ابي القرآن
 تعد لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو الثلث الباقي للفرض هـ
 احواله مع الاخوة وما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان هـ
 فقال امه والنصف فرض خمسة افرادي والزوج والانشى من الاولاد هـ
 وبنيت الابن عند فقد البنت هـ والاخت في مذهب كل مفتي هـ
 وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرا هه عن معقبه اقول
 هذا شروع في بيان ذنون يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة
 متفردين وهم الزوج عند انفرا هه عن الولد وولد الابن سواء
 كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره هـ وفرض البنت الواحدة

امره